جامعة القاهرة
كلية الحقوق

" المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية "

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

رزق سعد على عبد المجيد

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائى والعميد الأسبق لكلية الحقوق – جامعة القاهرة **رئيسا**

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائى – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة **مشرفا وعضوا**

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة عين شمس **عضوا**

٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ "

سورة النمل – الآية ١٩

إهداء

إلى كل من أحب هذا الوطن وضحى بروحه من أجله ....

إلى من جعله الله سببا فى وجودى فى مكانى هذا ..الى من كلل العرق جبينه حتى اتم معى رسالته ..الى من دائما لكلامه معنى ولصمته مغزى وبنصحه نور اهتدى به **.. والدى الحبيب**

إلى من سقانى الله على يدها الحنان فبذلت زهرة عمرها لترانى فى هذا المكان .... **والدتى الحبيبة** لكى يا سيدتى اهدى رسالتى لتهدينى الرضا والدعاء.

إلى من وقفت بجانبى طوال مشوارى تشعل في لهيب الحماس حينما أفتر وتجدد الامل فى عملى حينما ارهق ، إلى حياة الروح وروح الحياة ....
زوجتى الحبيبة

إلى هدية الرحمن لى ولدى ونور عينى ... **عمر**

إلى كل أحبتى ..... أهدى رسالتى .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمدك اللهم أطيب الحمد وأوفاه ، ونشكر لك أصدق الشكر وأثناه ، ونصلي ونسلم صلاة وسلاماً دائمين علي أفضل المرسلين وسيد الهداة ، خير من نطق فأفصح ، وأبان فأعجز ، وكان للفصحاء قدوة وللبلغاء إماماً ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلي آله الطيبين الأطهار وصحابته الخيرين الأبرار ... وبعد

بفيض من الحب والتقدير أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأستاذى وأستاذ الأجيال **سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال . أستاذ القانون الجنائى والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة القاهرة** – على تفضل سيادته بقبول رئاسة لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فقبول سيادته رئاسة هذه اللجنة تضفى على الرسالة قيمة كبرى لعلو قيمة وقامة ومقام سيادته فجزاه الله عنى وعن جميع الطلاب والباحثين خير الجزاء ومتع سيادته بالصحة والعافية.

وإنها لتعجز كلمات البيان وفصاحة اللسان عن التعبير عن عميق الشكر وعظيم الامتنان لأستاذى الجليل العالم الهمام قوى الحجة والبرهان ، ونبع من أصفى منابع الحكمة والبيان **سعادة الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم . أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة** – الذى أحاطنى بعنايته ورعايته ليس فقط أثناء فترة إعداد هذه الرسالة وإنما منذ اللحظة الأولى للقائى به واختيار موضوعها ، وقد كان للجهد الذى بذله سيادته معى الدور الأكبر فى إعداد الدراسة ، وبرز دور سيادته بصفة خاصة فى الإعداد فقد كان وسوف يظل لى أبا عطوفا واستاذا معلما وخير قدوة ، فتمنياتى لسيادته بموفور الصحة وطول العمر وأن يجعل ما بذله من جهد معى فى ميزان حسناته.

وأتقدم بالشكر كذلك الى أستاذى الجليل سعادة الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل . أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس** – لتفضل سيادته بقبول الاشتراك فى مناقشة والحكم على هذه الرسالة ، والتى ستكون فرصة كى انهل من فيض علمه وغزارة بحثه ، وأجزم أن مشاركة سيادته وملاحظاته التى سيبديها سوف تثرى هذا العمل وتشكل قيمة كبرى لهذه الرسالة .

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم فى إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور...

الباحث...

الـمـقـدمـة

المقدمة

تنهض قواعد الإجراءات الجنائية بتحديد الطريق الذى يكفل للدولة حقها فى العقاب، وتهدف إلى ضمان تفعيل هذا الحق من خلال مجموعة من الإجراءات التى تنطوى على قدر كبير من القهر والإجبار فى سبيل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. وهى تضمن بذلك نفاذ هذا الحق من خلال إجراءات تكفل نيل الجانى لجزائه ، فهى من ثم تمثل حلقة الاتصال أو همزة الوصل ما بين الجريمة والجزاء وتعتبر الأداة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات(١).

ويكفل قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ الجزاء الجنائى(٢)المتمثل فى العقوبات بأنواعها المختلفة كما يكفل حماية حقوق الأبرياء ، ومن هذه العقوبات ما يرد على الذمة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة والغرامة والرد ، كما يكفل تعويض الجهة المجنى عليها فى الجريمة سواء كانت الدولة أو الأفراد(٣).والواقع أن الدولة لا تتوقف عند حد توقيع العقاب على المجرم وإنما تقتضى هذه المصلحة ألا يُضحى فى سبيل الوصول إلى العقاب المساس بحريات الشرفاء والأبرياء من أفراد المجتمع(٤).

وتقتضى فاعلية العقاب الجنائى حرمان مرتكب الجريمة من تحقيق أية فائدة من وراء جريمته(٥)، ففى بعض الجرائم تكون الغاية من اقترافها الرغبة غير المشروعة فى الثراء دون وجه حق " فالأشقياء يسعون إلى الحصول على وسائل العمل الحديثة والفعالة من خلال الثروات الكبيرة

---

(١)الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٣ ؛ الدكتور / حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ ، ص ١ ؛ الدكتور/ السيد عتيق : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٩ ؛ الدكتور / مدحت رمضان : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٢ ؛

(2)**C- R. Bra Hinsky** : Procédure penale, éd Gualino – 2006 – P.20, n 3.

(٣) والدور الأساسى لقانون الإجراءات الجنائية أنه الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات فيما يتضمنه هذا القانون من نصوص تجريم وعقاب لا يتصور تطبيقه بغير إجراءات تكشف الحقيقة فى شأن جرائم ارتكبت وتحديد المسئولين عنها وتنزل بهم العقوبات .- **الدكتور / محمود نجيب حسنى :** شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، الطبعة الثالثة ، ص ٣ .

(٤) **الدكتور / عبد الرؤوف مهدى :** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٣ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ؛ **الدكتور / محمود محمود مصطفى :** شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة ١٢ ، ١٩٨٨ ، ص ٧ ؛ **الدكتور / عمر سالم :** الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٢ ؛ **الدكتور / محمد سامى الشوا ، الدكتور / نجاتى سيد أحمد سند ، الدكتور / سامى عبد الكريم محمود :** مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دون دار نشر ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ص ٦ ؛

- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001, P 3, n3.

(٥) **الدكتور / أحمد فتحى سرور :** الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٤ ، ص ١٠٦٤ ؛ **الدكتور / مدحت رمضان** : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٢ .

- Nicolas Ryder: Financial Crime in the 21 st Century - Law and Policy, 2011, Edward Elgar, UK, p 178.

التى يكونونها"[١]والثابت أن العقوبات المالية رهن فى مضمونها بتطبيقها على مستوى الواقع العملى ، حيث تقتضى السرعة فى إنجازها وذلك على وجه الخصوص بإصدار التدابير التحفظية للحيلولة دون مخاطر التعثر المالى المنظم L'insolvabilité organisée وهنا تبرز أهمية تدابير الحجز الجنائى للأموال[٢].

وعلى أى حال فقد سادت الفكرة التى تقول بوجوب دمج السياسات الجنائية الجديدة مع البعد الاقتصادي لذا فقد كان الشارع حريصاً على تحقيق هدف حرمان الجانى من ثمار جريمته وذلك بوسائل عدة ، من ذلك الحكم بمصادرة أموال ومتحصلات الجريمة أو الحكم بالغرامة إضافة للعقوبة الأصلية والحكم بإلزام مرتكب الجريمة برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل جريمته وفى ذلك رد لقصد الجانى على نفسه [٣].

ومن مقومات الفاعلية التى يجب أن تتميز بها إجراءات الكشف عن الجريمة والعقاب عليها أن نظم المشرع الجنائى مجموعة من الإجراءات لاقتضاء الحقوق المالية للمجنى عليه سواء كان الدولة أو الأفراد ، ومن ذلك ما جاء بالمادة (٤/١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية من جواز تعليق الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً على تقديم كفالة ، وذلك بحسب أن هذه الكفالة فى جزء منها تخصص لدفع المصاريف القضائية والوفاء بالعقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم ، كما يجيز القانون أن يؤمر برد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة (المادة ١/١٠١ إجراءات).

ومن الإجراءات الضامنة لتنفيذ العقوبات المالية التى يقضى بها على المتهم والتى نظمها قانون الإجراءات الجنائية حديثاً الأمر بالمنع من التصرف فى الأموال وإدارتها [٤]، ويحقق هذا الإجراء عدة فوائد حيث يعتبر من وسائل ضمان فاعلية السياسة الجنائية بحرمان الجانى من ثمرة جريمته كما يكفل توفير الضمان المالى لما عسى أن يقضى به من مصادرة أو رد أو تعويض ، كما استخدمته بعض التشريعات بغية الكشف عن الحقيقة وهناك بعض الدول التى شقت طريقها

(1) **Eric. Camous**, **Les saisies en procédure penale** ; un régime juridique modernise, commentaire des dispositions pénales de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant a faciliter la saisie et la confiscation en matière penale, Droit Pénal.,n 1, 2011,p.1.

(2) **Eric. Camous**, **Op. Cit .**

(3) **G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale,** 15 éd, 1993. N2. P 1.

(٤) **الدكتور / عوض محمد** : قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول ، دون تاريخ نشر ، دون ناشر ، ص ٥٥١.

فى هذا السبيل من خلال وضع منظومة عقابية تتجه للبحث فى ثروات الجانحين ومن ذلك المواد الخاصة بالبحث فى الذمة المالية الواردة بقانون مكافحة المافيا بإيطاليا ٢٠٠٤[١].

أولا : التعريف بموضوع الدراسة :

جاء الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية متضمناً التحقيقات والإجراءات التى تتم بمعرفة النيابة العامة فتضمن تخويل النيابة العامة مباشرة التحقيق الابتدائي[٢]، إضافة إلى حق النيابة العامة فى الأمر بحبس المتهمين احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة أربعة أيام ، وكذلك العديد من الإجراءات المخولة لسلطة التحقيق[٣]، والتى تضطلع بها أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي فى الدعوى الجنائية تمهيدًا للوصول إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة[٤].

وتشكل الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات خطراً على الأموال العامة المملوكة للدولة أو الوحدات التابعة لها و الأشخاص المعنوية العامة ، وقد تضمنت نصوص هذا الباب من العقوبات الرادعة ما يحول دون الاستيلاء على هذه الأموال أو المساس بها فضلاً عما يقضى به فى هذه الجرائم من المصادرة والرد والغرامة[٥] .

وعلى الرغم من هذه العقوبات الرادعة إلا أن ذلك لا يؤدى بالضرورة الى استعادة ما تم اختلاسه من المال العام نظراً لما يأتيه المتهمون فى مثل هذه الجرائم من تصرفات بقصد تهريب أموالهم من وجه العدالة بالتصرف فيها[٦]، ورداً لقصد هؤلاء المتهمين فقد جاءت المادة (٢٠٨ مكرر أ إجراءات)[٧] بتكليف النيابة العامة إذا تبين لها جدية الاتهام ووجود أدلة كافية عليه ووجدت

---

(1) **S. Mogini, L'affaire Crisafulli**: les mesures de confiscation préventives anti- mafia a l'épreuve des mécanismes de la coopération judicaire internationale: LPA 19 nov. 2004, p. 6.

(٢) انظر فى ذلك نص المادة رقم "١٩٩"من قانون الإجراءات الجنائية المصرى - والتى تنص على أنه " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ".

(٣) انظر المواد من (١٩٨ -٢١٤) إجراءات جنائية - وكذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى تنص على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها - ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .....إلخ ".

(٤) **الدكتور / شعبان محمود محمد الهوارى :** افتراض براءة المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - دراسة مقارنة **بين** النظامين اللاتيني و الأنجلو أمريكى . كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٠ -٢٠١١ م ، ص ١٦٨ .

(٥) **الدكتور / أحمد فتحى سرور** : الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الخامسة ٢٠١٣ ، ص ٢٩١.

(٦) يرى المرحوم الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أن جرائم المال العام التى تقع من الموظفين لا ترجع إلى قصور التشريع بقدر ما ترجع إلى قصور التنظيم والرقابة المستنيرة والمتابعة المستمرة. **الدكتور / محمود محمود مصطفى :** شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ، ص ٥٨ .

(٧) تم إضافة المادة (٢٠٨) مكرر بمقتضى القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الصادر فى ٩ أكتوبر ١٩٦٧ - بإضافة بعض المواد لقانون الإجراءات الجنائية ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - انظر الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٣٠ م وقد كان النص يقتضى توافر دلائل كافية على الاتهام إلى أن طُعِن بعدم دستوريته - وقضى بذلك فتم التعديل لتصبح "أدلة كافية " بدلا من "دلائل كافية ".

أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها.

كما أجازت للنائب العام عند الاستعجال أو الضرورة أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم و إدارتها ، و تستطيع النيابة العامة طلب هذا الأمر بضوابط خاصة ، وجميع هذه الإجراءات تأتى من المشرع المصرى فى إطار محاولته لضمان فاعلية الإجراءات الجنائية وتمكيناً لسلطات التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق من إظهار الحقيقة والكشف عنها أياً ما كانت بالإدانة أو البراءة [١]، وذلك ضماناً لمصادرة هذه الأموال فى نهاية الدعوى واستيفاء العقوبات المالية أو التعويضات المقضى بها.

وبالمقابل لهذا النص الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى فقد نظم المشرع الفرنسى إجراء الحجز الجنائى Les Saisies en matière penale أو ما يعرف بالحجوزات الخاصة Les saisies spéciales بالمادة ٧٠٦-٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فأجاز لقاضى التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية (النيابة العامة) أن يصدر أمراً بالحجز الجنائى التحفظى على أموال المتهم كلها أو بعضها بغية كشف الحقيقة a la manifestation de la vérité وضمان تنفيذ العقوبات المالية وبصفة خاصة المصادرة[٢].

فقد جاء نص المادة ٧٠٦ – ٣٠ إجراءات – فرنسى المضافة بالقانون رقم ٩٤-٨٩ الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤ بالنص على أنه فى حالة توافر معلومات أثناء التحقيق على (مخالفة المواد ٢٢٢ – ٣٤ ، ٢٢٢-٣٨ ، ٣٢٤-١ ، ٣٢٤-٢ من قانون العقوبات) أو (الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٤٩ و الفقرة ١٢ من المادة ٣٢٤ – ٧ من قانون العقوبات) فإنه لضمان دفع الغرامات المستحقة وتنفيذ المصادرة يجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه بناء على طلب المدعى العام أن يأمر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بفرض تدابير تحفظية Des Mesures Conservatoires ضد ممتلكات الشخص محل التحقيق ، فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو

---

(١) تمثل النيابة العامة المجتمع فى الدعوى الجنائية - وفى ذلك يكون لها أن تطالب بالإدانة أو البراءة على حدٍ سواء - حيث لا يضيرها - والحال كذلك - أن تطالب بالبراءة إعمالاً لصحيح حكم القانون - فالنيابة العامة خصم شريف فى الدعوى الجنائية وليست خصم عنيد كما فى الخصومة بين الأفراد - إذ ينبغى أن يكون مقصدها هو كفالة التطبيق الصحيح للقانون على أى وجه. **- الدكتور/ محمد سامى الشوا ، الدكتور / نجاتى سيد أحمد سند ، الدكتور / سامى عبد الكريم محمود :** مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ؛ وقد قضت محكمة النقض بذلك فى العديد من أحكامها بقولها أن " النيابة العامة خصم عادل فى الدعوى العمومية " - **نقض جنائى** ، الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ قضائية - جلسة ٢ | ٤ | ٢٠١٢ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائية - المكتب الفنى ، ص ٢١٩ .

(2) Frederick DUPUIS, Les saisies en matière penale, de l'opportun a l'opportunisme, Rev. Procédures n 5, Mai 2014, P1 ; **Gaston Stefani, George Levasseur et Bernard Bouloc**: Procédure Penale, op. Cit. N 686. P 606.

انقضت الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه تلقائياً زوال التدابير المتخذة قبله ، مع تحمل الخزانة العامة تكاليف ذلك[١].

ويتفق الأمر بالحجز التحفظى أو ما يسمى بالحجز الجنائى الخاص بالمضمون السابق مع إمكانية القضاء بالمصادرة فيما بعد حيث يسير الإجراءان على خط تماس واحد[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١٤ – ١٠ ، ٢١ من قانون العقوبات الفرنسى بالفقرة (٦) منها تنص على مصادرة الشيء الذى استخدم فى إرتكاب الجريمة أو الذى أثمرت عنه.

"la confiscation de la chose qui a servi a` commettre l'infraction, ou qui en est le produit"[(3)].

وقد تطور الأمر إلى أن صدرت مجموعة من القوانين الحديثة التى تتيح إجراءات قضائية تحفظية على أموال المتهمين ببعض الجرائم لضمان تنفيذ العقوبات المالية والحد من خطر أموال بعض المجرمين لاسيما فى الجريمة المنظمة والمخدرات ، وفى سبيل منع الجانح أو المجرم من التصرف فى أمواله لضمان مصادرتها فيما بعد جاء القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤ الخاص بتكيف القضاء مع تطورات الجريمة على الحجز التحفظى على أموال المتهم فى إطار الإجرام المنظم (المادة ٧٠٦–١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، كما تم تعديل تلك المواد الواردة بقانون العقوبات الفرنسى والخاصة بعقوبة المصادرة بموجب القانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى ٥ مارس ٢٠٠٧ بالنص على نظام قانونى لمنع المتهم من التصرف فى أمواله ويتم هذا التدبير خلال فترة التحقيق.

بيد أنه اتضح أن هذا التدبير غير كافٍ بحكم آثاره المحدودة فى مواجهة الجنوح للجرائم الاقتصادية والمالية La délinquance économique et financier كما كشف عدم فعاليته

(1) **En cas d'information ouverte pour infraction (Loi n 94-89 du 1 er févr. 1994), aux articles 222-34 a 222-38,324-1 et 324-2 du code pénal , et afin de garantir le paiement des amendes encourues, ainsi que l'exécution de la confiscation prévue (loi n 2001- 420 du 15 mai 2001),au deuxième alinéa de l article 222-49 et au 12 de l'article 324-7 du code pénal , le président du tribunal de grande instance ou un juge délégué par lui, sur requête du procureur de la République, peut ordonner, aux frais avances du Trésor et selon les modalités prévues par le code de procédure civile, des mesures conservatoires sur les biens de la personne mise en examen.**

La condamnation vaut validation des saisies conservatoires et permet l'inscription définitive des suretés. La décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement emporte de plein droit, aux frais du Trésor, mainlevée des mesures ordonnées. Il en est de même en cas d'extinction de l'action publique.- Article 706- 30 du code de Procédure Penale.

(2)Cl. Fomteix, Note sur Cass. Crim., 11 févr. 2014, http://www.dalloz- actualite.fr.

(3) Cass. Crim. 24 septembre 2014, Bull. Crim. 2014, http://www.legifrance.gouv.fr.